

جيد هاورديها سوله **ويقتبر النقيبين لا النقا بعض في**
غير الصنف من الربويات وقال الشافعي يقتبر النقا بعض
 قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كالنقد بالنقد لانه
 اذ لم يتقيا بعضا في المجلس قد تنعاقب النقيضات فيثبت
 شبهة الربا وبه قال احمد ومالك ولنا ان كلانها ما يبيع مقيين
 فلا يشترط قبضه كقوب معين بثوب معين بخلاف الصنف
 لانه لا يتعين الا بالقبض **وصح بيع الحفنة** وهو ما تملأ
 الكفين قاله الجمهور **بالحفنة من والتفاحة بالنقاجين**
والبيضة بالبيضتين والقرقة بالجوريتين والتمرة
بالتمريتين لانها لا تدخل تحت المعيار فلم توجد اهل خلا
 للمثلاثة وقد ذكرناه انما وقال صاحب الهداية وما دون
 نصف الصاع فهو في حكم الحفنة حقا اذ باع خمس حفنات
 من الحفنة بست حفنات منها جاز عندنا اذ لم تبلغ نصف
 صاع لانه لم يرد التقدير في البيع بما دون نصف صاع
 وجاء التقدير بنصف صاع في صدقة الفطر وفي الفنا وك
 الصنف اذ في ما يكون مال الربا من الحفنة نصف القفيز
 والمراد من القفيز صاع **وصح ايضا بيع الفليس بالفلسين**
 حال كونها باعيا **نهما** بان كان الفليس مبيعا والفلسان
 معينين عندهما وقال محمد لا يجوز لان من فصار كالدرهم
 بالدرهمين وبه قال الشافعي ولما انه صار غنما باصطلاح
 الناس فخرج ذلك باصطلاح المتعاقدين فتصحها تقبلا

بخلاف

بخلاف الدرهم لانها خلقت ثمنًا وانما قيد بقوله باعيا **نهما** لانها
 اذ كان بغير اعيانها واحدهما بغير عينه لا يجوز انقا لانه
 يورث الى الربا **وصح ايضا بيع العلم بالحيوان** عندهما وقال
 محمد لا يصح بيعه بالحيوان من جنسه الا اذا كان العلم المغز
 اكثر مما في الحيوان ليكون قدره شفا بطلا بالعلم والزيادة
 باستقطعية عليه الصلاة والسلام عن بيع العلم بالحيوان
 رواه في الموطأ ولما لانه باع الموزون بغير الموزون لان الحيوان
 ليس بموزون فيجوز كيف ما كان وعدا الشافعي واحدا لا يجوز
 ولا يجوز بالنسبة اجماعا وفي شرح الطحاوي وهو كان الساة
 مذبوحة بغير مسلوخة فاشترها بثلث الساة فالجواب في قولهم
 جميعا كما قال محمد واراد بيع المسلوخة بغير المفضولة عن السفلة
 ولو اشترى ساة جنة شاة مذبوحة يجوز في قولهم جميعا **وصح**
ايضا بيع الكرياس بالقطن وكذا بالقرن كيف ما كانت
 لا اختلاف بينهما جنسا ولو باع القطن بقرن له قال محمد يجوز كيف
 ما كان لا اختلاف بين الجنس وقال ابو يوسف لا يجوز الامتساويا
 لان ثمن القطن قطن وقول محمد اظهر ولو باع المحلج بغير المحلج
 جاز اذ اعلم ان الثاقل اكثر مما في الاخر وان كان لا يدرك لا يجوز ولو
 باع القطن بغير المحلج يجب القطن فلا بد ان يكون الحب
 للثاقل اكثر من الذي في القطن حتى يكون قدره متقابلا به
 والزيادة بالقطن **وصح ايضا بيع الرطب بالرطب** متساويا
او بيع الرطب بالتمر حال كونهما متماثلين في الوزن